

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

عروض القنية فل يجعله في مقابلة ما عليه من الدين بشرط أن يحول عليها الحول وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه وأن تكون مما يباع مثله في الدين و يزك ما بيده من المال هذا إذا وفت عروضه بدينه فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما أي الذي بيده من المال فإن بقي بعد ذلك أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده ما أي شيء فيه الزكاة زكاه مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يفى بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها أي يلاحظ أنها في مقابلة الدين وليس المراد الأخذ والإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين فتبقى عشرون خالية من الدين فيدفع عنها الزكاة ولما بين أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداها فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين وأما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخراس والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب أي وهو الراجح